

وذكر شروط الوصية إذا كان معين في قول **لكل ممتلك**
أي لمن ينصرون له الملك صغيرين وكبيرين كاملين ومجنونين
ومسلطين موقوفين عند الوصية بان ينفصل الأقل من سنة
اشهر من وقت الوصية وخرج بموجب ما إذا كان الوصي
له جهة عامة فإن الشرط في هذا أن لا يكون الوصية في
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتقيد وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للفقراء وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله في سبيل البراءة كالوصية للفقراء ولنا في صحة
وتصح الوصية أي لا يصح بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا بالنظر في مال الأطلاق **اليمين** أي شخص جمع **وهي**
حسب خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة
وأنقى المصنف عن العدالة فلا يصح الأيضا والصدارة من ذكر
لكن لا يصح جواز وصية ذمي بل ذمي في دينه على ولاد
كفار ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاقلًا من العقل
فالعاقل عنه كبر أو حرم مثلا لا يصح الأيضا إليه وإن جمعت
قيام الطفل الشرط المذكور فهو أرباب من غيرها والله أعلم
كتاب أحكام النكاح وما يتعلق وفي
بعض النسخ من ما يتصل به **في الأحكام والقضايا** وهذه
الكلمة ساوقة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لفظه
على النكاح والوطى والعقد ويطلق شرعا على عقد يشمل
الأركان والشروط **النكاح** **سبب** **الوطى** **اليسر**

بها

بتوقان

للوطى

بتوقان بعد نفسه الي ويجدا هته كبر نفقة فان
فقد لأهية يستحب له النكاح **ويجوز للرجل أن يزوج**
الرجل حرًا فقط إلا أن تغيب الواحدة في حقه النكاح
سفيه وخوفها يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو
مدبرًا ومعضار كاتبا وعاق العتق بصفة أن **يجمع**
بين اثنين أي زوجين فقط **لا يزوج المرأة لغيره**
بشرطين **عده** **مدلق** **لغيره** أو فقد لغيره وعدم رضاها
به **وخوف العنت** أي الزنا مدة فقد لغيره ونزول المصنف
شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحت حرة مسلمة
أو كتابية تفصل للاستمتاع والثاني إسلام المرأة التي ينكحها
لغيره فلا يحل من مسلمة كتابية وإذا انحطت المرأة بالشرط
المذكورة ثم أسروا نكح حرة لم ينسخ نكاح الأمة **ونظر**
الرجل إلى المرأة على سبعة أصرب أحدها **نظرة** ولو كانت
شما حرمها على من عن الوطى **إلى الأجنبية** **لغير حاجة**
إلى نظرها **فغيرها** فإن كان الناظر للحاجة كشهادة
عليها **بما يزوجها** **والثاني** **نظرة** إلى الرجل إلى زوجته وأمنه
يجوز أن ينظر كل منهما إلى أعداء الفرج منها **أما**
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف ولا يصح جواز
النظر إلى الفرج لكن مع الكراهة **والثالث** **نظرة** **الذوات**
محرمة بنسب أو رضاع أو صاهرة **أن أمته** **يجوز** **فيما**
عداها **بالتسرة** **والرغبة** **لما الذي** **بينهما** **يحرم** **نظره** **والرجل**

الآ

يجوز أن

المزوجة
ح